ان يفرض لها النفقة لما راى من المصلحة ينبغي ان يقول لها ان كنت امراته فقد فرضت لك عليه
في كل شهر كذا او يشهد على ذلك فاذا امضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة اخذت نفقتها منذ
فرض لها انتهى وعلى هذا فقول القاضي حكمت بكذا ان لم يمنع مانع شرعي صحيح ومن احكامه انه لو قضى
فضولي فاجاز القاضي قضاه جاز ولو كان مولى في كل اسبوع يومين فقضى في غير اليومين توقف قضا
وه فان اجازه في نوبته جاز كما في اخر جامع الفصولين فيها لو قضى لا ينفذ ومنها انه لا يملك الاستخلاف
الا باذن صريح او دلالة بان يقول جعلتك قاضي القضاه ومنها ان القاضي لا يبقى اكثر من سنة لئلا
ينسى العلم ومنها انه يقتصر على المقضي عليه وعلى كل من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الكافة ويتعدى في
القضا بالحرية والنسب والولا والنكاح ولا يتعدى في الوقف على الاصح وقدمناه في باب الاستحقاق
من البيوع الثامن فيما يخرج القاضي عن القضا ففي البزازيه اربع خصال اذا حلت بالقاضي انعزل
فوات السمع او البصر او العقل او الدين واذا عزله السلطان لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل وعن
الثاني انه لا ينعزل ما لم يات قاض اخر صيانة للمسلمين عن تعطيل قضاياهم وهذا اذا لم يعلق
عزله بشرط كوصول الكتاب ونحوه وان علق لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب وان وصل اليه الخبر واذا مات
القاضي انعزل خلفاوه واذا عزل القاضي فالفتوى على ان النايب لا ينعزل بعزله لانه نايب السلطان
او العامه ويعزل نايب القاضي لا ينعزل القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة كذا في البزازيه وفيها
القاضي اذا عزل نفسه وبلغ السلطان عزله ينعزل وكذا اذا كتب به الى السلطان وبلغ الكتاب الى
السلطان وقيل لا ينعزل بعزل نفسه لانه نايب عن العامه فلا يملك ابطال حقهم انتهى وينبغي ان
الخصم لو علم بعزله ولم يعلم القاضي انه لا ينفذ حكمه لعلمه انه غير حاكم باطنا ولم اره وكذا لم ار اذا بلغ نايب
عزل قاضي القضاه وينبغي ان لا ينعزل حتى يعلم اصله وكذا لم ار حكم ما اذا بلغ الاصل دون النواب ولم
يعلمهم فحكموا وينبغي ان يصح حكمهم وان يستحق الاصل ما عين له على القضا من بيت المال لمباشرة نوابه
وفي البدايع ان القاضي يخرج عن القضا بكل ما يخرج الوكيل عن الوكالة الا اذا مات الخليفة او خلع فانه
لا ينعزل قضاته وولاته واما اذا مات الموكل انعزل وكيله ولا ينعزل باخذ الرشوة والفسق
عندنا انتهى وفي البزازية قلد السلطان رجلا قضا بلدة ثم بعد ايام قلدها لاخر ولم يتعرض لعزل
الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل انتهى وفي الولوالجية اذا ارتد القاضي او فسق ثم صلح فهو على حاله لان

المرتد

المرتد امره موقوف ولان الارتداد فسق وبنفس الفسق لا ينعزل الا ان ما قضى في حالة الردة باطل
بخلاف الحكم اذا ارتد فانه يخرج والفرق مذكور فيها وما قدمناه عن البزازيه من انه ينعزل بفوات الدين يخالفه
الا ان يقال بالردة ينعزل عن نفاد قضائه جمعا بينهما وفي الواقعات الحساميه الفتوى على انه لا ينعزل
بالردة فان الكفر لا ينافي ابتدا القضا في احدى الروايتين حتى لو قلد الكافر ثم اسلم هل يحتاج الى تقليده
اخر فيه روايتان انتهى وبه علمت ان ما في الخلاصة على خلاف المعتمد وعلمت ان تقليد الكافر صحيح وان لم يصح
قضاه في حال كفره او من نصح ته لبته له التاسع في ادابه وستاتي العاشر في محاسنه انصاف المظلوم من الظالم
وتخليص الحقوق الى اهلها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من اعظم العبادات وبه امر كل نبي قال الله
تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا وقال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله ولا تتبع اهواءهم والحاكم نايب عن الله تعالى في ارضه ولولاه لفسد العباد والبلاد ومع ذلك فله مساوى
مذكورة في شرح ادب القضا للخصاف للصدر الشهيد اهله اهل الشهادة اي اهل القضا

من يصح منه تقلد القضا او من يصح توليته له لان كلا منهما يثبت الولاية على الغير الشاهد يلزم الحاكم ان يحكم
بشهادته والحاكم الخصم بحكمه فكانا من باب واحد وليس المراد ان القضا مبني على الشهادة لئلا يلزم منه
بنا القوي على الضعيف بل المراد انهما يرجعان الى شي واحد وهو ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا
لان حكمه مبني على حكمها لكن اوصاف الشهادة اشهر عند الناس تعرف اوصافه باوصافها وتمامه في
النهاية وفي الخزانة اذا عمي القاضي ثم ابصر فهو على قضايه انتهى فلا تصح توليه كافر وصبي فلذا قال في البزازيه
قلد القضا لصبي ثم ادرك لا يقضي به ذكره في المنتقي وفي الاجناس قلد القضا لكافر ثم اسلم فهو على قضائه
ولا يحتاج الى تجديد ثان انتهى وفيها قبيله السلطان امر عبده بنصب القاضي في بلده ونصبه يصح بطريق
النيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لا يصح ولو حكم بنفسه بعد عتقه او امر غيره صح الامام اذن لعبده بالقضا
فقضى به بعد ما عتق جاز ولا يحتاج الى تجديد الاذن كالو تحمل الشهادة في الرق ثم عتق انتهى وقدمناه
ان شرايط القاضي ثمانية وفي منظومة ابن وهبان وتوليه الاطرش الاصح جوازها وفسره الشارح
بان يسمع ما قوي من الاصوات والاصم بخلافه وهو من لا يسمع البتة وفي القاموس قوم طرش والا
طروش الاصم وظاهر كلامهم ان من لا تقبل شهادته لم يصح قضاوه ولا يرد الفاسق فانه عندنا
اهل هنا لان القاضي لو قضى بشهادته صح وان كان يا ثم كما سياتي فعلي هذا لا يصح قضا العدو

Copyright © King Saud University